

أوجه الخلل في استنباط الأحكام وأثره في الإفتاء المعاصر

بقلم

د. طه حميد حريش الفهداوي

أستاذ محاضر في الحديث النبوي - كلية الإمام الأعظم الجامعة - بغداد

tahahameed090@gmail.com



مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد :
فإن الإسلام نظام شامل لجميع نواحي الحياة، صالح لكل زمان ومكان، ارتضاه الله لنا ليكون خاتم الأديان ونبينا محمد ﷺ خاتم الرسل، جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن الله، فجاء هاديا ومبشرا ونذيرا، ليبين أحكام الدين ومراد الشرع ويبلغ تعاليم القرآن الكريم.
أهمية الموضوع: تظهر في كون الأحداث والوقائع ليس جميعها على شاكلة واحدة فهي متغيرة وإن بعض أحكامها ما يتغير مع الظروف والأزمنة وقد تحتاج إلى استدلال جديد يتحتم على المفتي أو من تصدر للإفتاء إيجاد مخرج أو حكم لها، وكل يؤدي ذلك حسب اجتهاده، وإن الوهم حاصل منا نحن البشر فكل واحد يوخذ منه ويرد إلا النبي ﷺ، فكان بعض هذه الفتاوى قد جانب الصواب، وهذا ما نعني به في هذا البحث على وجه الخصوص.

الدراسات السابقة: هناك دراسات أخرى مثل: الفتاوى الشاذة: يوسف القرصاوي، أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين: عمر غزالي، خطأ المفتي ونهج الفتوى: علي جمعة، ولكن البحث يختلف بهذه المنهجية التي أفرحها من الاختصار والتبويب والتمثيل وبساطة الترتيب ليسهل على القارئ تناوله، فالشذوذ في الفتوى أو الخطأ فيها كلاهما من خلل الإفتاء الذي يجانب الصواب. فيعالج البحث مشكلات الإفتاء المعاصر مما وقع فيه من الخلل من جهة إصدار أحكامها وتوجيهها.

فرضية البحث: ويمكن صياغة نظرية البحث وفق الأسئلة التالية:

ما هو مفهوم الإفتاء؟

◆ وكيف تكمن مظاهر الخلل فيه؟

◆ وما هي أسباب تلك المظاهر؟

وللإجابة عن ذلك تكونت خطة البحث: من مقدمة ومبحثين وخاتمة، فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع والعمل فيه، والمبحث الأول: يتضمن الحديث عن أوجه الخلل في تفسير النصوص وسوء تنزيلها وأثرها في الإفتاء المعاصر، وفي المبحث الثاني: أوجه الخلل الحاصلة بسبب عدم تطبيق دلالات النصوص وأثره في الإفتاء المعاصر، مع التمثيل لكل فقرة من فقرات البحث بمثال تطبيقي واحد لغرض التوضيح على سبيل الاختصار وخشية الإطالة ثم ذكرت الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، كما أشير إلى أن هذا البحث كان خصيصا للمشاركة في هذا الملتقى الدولي الرابع حول: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، فنسأل الله التوفيق والقبول للجميع.

تمهيد

قبل الشروع في مباحث الموضوع يُستحسن توضيح مفاهيم العنوان لغة واصطلاحا كتوطئة لبيان المفردات:

• الإفتاء في اللغة والاصطلاح:

1 - الإفتاء في اللغة: مصدر مأخوذ من الفتوى -يفتج الفاء وضمها- والفتيا -بالضم كلها تدل على تبيين الحكم⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾⁽²⁾، بمعنى الإبانة الواردة عن سؤال سائل.

(1) تهذيب اللغة 234/14، مقاييس اللغة 473/4 لسان العرب 147/15.
(2) سورة النساء: 176.

2 - الإفتاء في الاصطلاح: هو الإجابة عن سؤال أو بيان لحكم شرعي من غير إلزام⁽¹⁾، وقد أرشد القرآن الكريم إلى استفتاء العلماء في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، ودلت النصوص النبوية على مشروعية استفتاء أهل العلم وحرمة سؤال غيرهم: قال رسول الله ﷺ: «نُصِرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَحَفَظَهَا، وَوَعَاَهَا، فَأَدَاَهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرَبَّ حَامِلَ فَقْهِهِ غَيْرَ فَقْهِهِ، وَرَبَّ حَامِلَ فَقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»⁽³⁾، ثم أكدت السنة على منع الفتيا بغير علم، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ زُغُورًا جَهْلًا فَاسْتَلَوْا فَافْتَنُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»⁽⁴⁾، لأن صناعة الفتوى تقلب المفتي النظر أولاً في الواقع عندما ترد إليه ثم بعد ذلك التشخيص وما يتضمنه من البحث عن الحكم الشرعي الذي ينطبق على ذلك⁽⁵⁾، فلا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا عالماً بالفقه وأصوله وفروعه وقواعده، عارفاً بالنحو واللغة عارفاً بتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها وينسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه... بصيراً بحديث نبي الله ﷺ ومعرفته الرواية لياخذ برواية المقبول منهم دون المجروح وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، يمتلك القريحة، فمن تخلف فيه شرط متى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله⁽⁶⁾، لأن المفتي أو المجتهد يبذل جهده في الإفتاء للتوصل إلى معرفة الحكم لذا اشترط فيه هذه الشروط.

المبحث الأول

أوجه الخلل بسبب التأويل الفاسد للنصوص وسوء تنزيلها وأثره في الإفتاء المعاصر ينشئ التفسير الخاطئ للنصوص والتأويل الفاسد لها من جراء اجتزاء النص أو عدم الإحاطة بموضوعه أو الجهل بتفسير معناه للضعف باللغة العربية أو عدم الاعتبار بمآل الفعل وقصده، مما يجعل الفتوى قاصرة وبعيدة عن الصواب وسوف نذكر ذلك مع التمثيل.

المطلب الأول: أوجه الخلل في التفسير النصوصي: يحصل الخطأ في تفسير النص بسبب اجتزائه من الكلام، أو بسبب الضعف باللغة العربية، أو تبديل معانيه المسوقة له والتي تكون متأينة المقاصد لها:

1 - تجزئة النص: ويسمى ممارسة التعضية⁽⁷⁾ وهي مذمومة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾⁽⁸⁾، لأنه يؤدي إلى الضلال في الفهم والزلل في الاجتهاد؛ لعدم استيفاء الأدلة، فربما يحكم بالعموم قبل الإطلاع على المخصص، وربما يحكم بدليل وهناك دليل آخر يعارضه⁽⁹⁾، مثلاً من أخذ بنص جزئي معرضاً عن كليته؛ فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليته؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه وهكذا⁽¹⁰⁾، وقد يقطع موانع الحكم الشرعي عن مقتضياته، فإذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع على المقتضي وبذلك يكون خلافاً في الفتوى⁽¹¹⁾، ولا يصح أيضاً اجتزاء النوازل المركبة، لأن الصحيح إعطاء كل نازلة حكمها الخاص بها على حدة دون اعتبار القدر الحاصل من التركيب والإجمال⁽¹²⁾.

التطبيق: أفتى الدكتور عزت عطية⁽¹³⁾ بإباحة إرضاع المرأة زميلها في العمل إذا كانا يجلسان في حجرة واحدة، يغلق عليهما بابها، فتلقمه ثديها في خمس رضعات مشبعات⁽¹⁴⁾، واستدل بما

(1) ينظر: حاشية البناني على جمع الجوامع 397/2 منار أصول الفتوى: 231 مفردات غريب القرآن للأصفهاني: 373.

(2) سورة النحل: 43.

(3) المستدرك للحاكم 162/1، برقم: (294)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(4) البخاري، باب: (كيف يقبض العلم) 31/1، برقم: (100).

(5) صناعة الفتوى وفقه الأقليات: 22.

(6) الرسالة: 53، البرهان 1330/2، التلخيص 457/3، شرح المحلى على جمع الجوامع 382/2، الإحكام 162/4، المستصفى 250/2، كشف الأسرار 15/4، تفسير التحرير 180/4، البحر المحيط 199/6، الإبهاج 254/3، شرح الكوكب المنير 459/4 الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 495/2.

(7) التعضية: تفريق ما من شأنه أن يجمع في حدود الموضوع الواحد وهي مأخوذة من الأعضاء، يقال: عُضِيَتْ الشاة تعضية، إذا جزأتها أعضاء. ينظر: غريب الحديث للقياسم بن سلام 7/2، مقاييس اللغة 347/4.

(8) سورة الحجر آية: 91.

(9) ينظر: المستصفى: 256 بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 412/2.

(10) الموافقات 174/3.

(11) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: 115، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 244/1.

(12) ينظر: فقه النوازل 69/1.

(13) أستاذ ورئيس قسم الحديث في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر.

(14) صرح بذلك في مقابلة تلفزيونية له مع قناة المحور الفضائية.

روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن سهلة بنت سهيل جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي ﷺ (أرضعيه)، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتنبسم رسول الله ﷺ وقال: (قد علمت أنه رجل كبير) (1).

التعليق: هذه الفتوى ليست صحيحة لأنه اجتزئ الأدلة، فكان الأولى أن يجمع الأحاديث في الباب ثم يصدر الحكم في ضوءها فهذا الحديث رخصة لامرأة أبي حذيفة في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة الذي كان ولدا لهم في التبني إلى أن يبطل حكم التبني، ويشهد له ما روي أن أم سلمة، زوج النبي ﷺ كانت تقول: «أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رانينا» (2)، فمنها: «أنظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة» (3) وقال ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتح الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام» (4)، وبه عمل الصحابة (5)، إذن فهذه واقعة لا عموم فيها، فهو خاص بالرخصة المختصة به وبسهلة بنت سهيل، وقوله ﷺ إنما الرضاعة من المجاعة نفى لبثوث حكم الرضاعة في وقت لا يقع به الإغتداء على عمومه، فيجب أن يحمل على عموميه إلا ما خص منه بحديث سالم، والله أعلم (6)، فمثل هذه لا يقاس عليها لما يترتب عليها مفسد من كشف المرأة صدرها لرجل أجنبيا مع التقامه صدرها في الخلوة التي تفضي إلى الفاحشة والعياذ بالله (7).

2 - الضعف باللغة العربية: فكثيرا ما يوقع في الزلل؛ لأن الشريعة عربية فالفتوى متوقفة على معرفة اللغة، والمعتبر فيها هو معرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام (8)، مع افتقار العلوم لها (9)، فإن أكثر من ضل عن القصد، وحاد عن الطريق، إنما هو بسبب ضعفه باللغة العربية (10).

التطبيق: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الرزاق عفيفي نائباً له وعضوية كل من الشيخ عبد الله بن قعود والشيخ عبد الله بن غديان، القول: يمنع زيارة قبور الصالحين؛ استدلالاً بالحديث (11)، واستدلوا بقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى» (12).

التعليق: سبب الخطأ هو: الجهل بقواعد اللغة العربية لعدم ذكر المستثنى منه، فظنوا عموميه، وجعلوا الأصل في شد الرحال الحرمة إلا إلى هذه المواضع الثلاثة، لأننا لو قدرنا أن المستثنى منه أمر عام لأوجب ذلك منع السفر طلباً للعلم وصلة للأرحام... ولا قائل به، فأوجب تقديره: بمساجد، وقد نيه تقي الدين السبكي إلى خطأ هذا الاستدلال بقوله: «وقد التيس ذلك علي بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأماكن، لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة» (13)، فلو قدرناه لا تشد الرحال إلى بقعة أو مكان إلا إلى ثلاثة مساجد، لكان هذا التقدير باطلاً؛ لأن فيه تحريم كثير مما أحل الله من الأسفار ومعارض مع كثير من النصوص، فلا بد من تأويله بالخاص أولى: (لا تشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة) وهذا يفهم من السياق (14).

- (1) مسلم، كتاب الرضاع، باب: (رضاعة الكبير) 1076/2، برقم: (1453).
- (2) مسلم، كتاب الرضاع، باب: (رضاعة الكبير) 1078/2، برقم: (1454).
- (3) البخاري، باب: (من قال: لا رضاع بعد حولين) 10/7، برقم: (5102).
- (4) الترمذي في سننه، باب: (ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم في الصغر دون الحولين) 458/3، برقم: (1152)، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً.
- (5) السنن الكبرى، البيهقي، باب: (رضاع الكبير) 760/7، برقم: (15659).
- (6) المنتقى شرح الموطأ 154/4.
- (7) الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقها؟ ص 55.
- (8) البحر المحيط 202/6.
- (9) ينظر: المفصل في صنعة الإعراب: 18 المحصول في علم أصول الفقه 203/1.
- (10) ينظر: الخصائص 248/3 الجامع لأحكام القرآن 17/5 البحر المحيط 203/6.
- (11) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى 431/1.
- (12) البخاري، باب: (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) 60/2، برقم: (1189).
- (13) فتح الباري لابن حجر 66/3.
- (14) ينظر: فتح الباري 66/3 عمدة القاري 253/7 قوت المغتذي 155/1 شرح الزرقاني على الموطأ 396/1، حاشية السندي على سنن ابن ماجه 430/1.

3 - تبديل المعاني المسوقة: ومن ذلك تغيير المقاصد⁽¹⁾: فالواجب إعمال المعاني التي رتب الشارع عليها حكمه؛ لتقرير مصلحة العباد في الدارين⁽²⁾، لأنه إحدى مرتكزات الاجتهاد⁽³⁾، وإن الأمة متفقة على مراعاتها⁽⁴⁾، وهي منضبطة ومحدودة بشروط وليس جعلها مطلقة⁽⁵⁾، فلا يلجأ إليها إلا في النوازل التي ليس لها حكم شرعي مستنبط من دليل مع مراعاة الأدلة الجزئية وعدم تعارضها مع نص أو مقصد آخر مساو له أو أعلى منه⁽⁶⁾.
التطبيق: فذهب الشيخ عبد الله العلايلي⁽⁷⁾ إلى القول باستبدال الحدود الشرعية بعقوبات جديدة تتواءم مع روح الشريعة ومتطلبات العصر، لأن العقوبات المقررة في الشرع، إنما هي للردع عن ارتكاب الجريمة، فكل ما أدى ذلك يكون بمثابة⁽⁸⁾، متذرعاً بتبديل قوله ﷺ لأبامة في شأن المخزومية التي سرقت: «أشفع في حد من حدود الله؟.... وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»⁽⁹⁾.

التعليق: هذا ما يفتي به العصرانيون ومن تأثر بالحدائث والعولمة وأنبهر بزيف الحضارة في رفضهم لإقامة الحدود الشرعية بحجج واهية كالشفقة على المجرمين، وأن قطع اليد أو الرجم ما هي إلا قسوة ووحشية لا تناسب العصر الحاضر واستبدال الحدود، فالزاني والزانية - في عرفهم - لا يقام عليهما الحد إلا أن يكونا معروفين بالزنا، وكان من عادتهما وخلقهما؛ فهما بذلك يستحقان الجلد وغيرها من الفلسفات الواهية⁽¹⁰⁾، وهذه الفتوى واضحة الشذوذ من مخالفتها للنصوص وإهمال الأدلة وتعارضها مع النصوص والمقاصد الأخرى.

المطلب الثاني: أوجه الخلل الحاصلة بسبب الخطأ في تحقيق النماط: وينشأ ذلك بسبب التوسع في معاني الألفاظ أو تغييرها، أو عدم الإحاطة بالموضوع والجهل بمآل الأفعال:

1 - التوسع في معاني الألفاظ: مثل معنى (الضرورة)⁽¹¹⁾: يعتمد بعض المفتين على توسيع الضرورة أكثر مما ينبغي، عندما تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيرها عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع⁽¹²⁾، فيلجأ إلى العذر الشرعي الذي يباح من أجله ارتكاب المحظور⁽¹³⁾، ولها ضوابط وللعمل بها ضوابط أيضا فلا بد أن تكون قائمة وملجنة بالفعل يقينا أو غالبا، لا متوقعا أو متوهما يخشى معها فوات المصالح الضرورية وأن تتعد الوسائل المباحة لإزالة هذه الضرورة وأن لا يترتب على العمل بها ضرورة مساوية لها أو أكبر منها وقد اندرج تحتها كثير من القواعد⁽¹⁴⁾، مثل: (الضرورات تبيح المحظورات) ما جاز لعذر بطل بزواله، ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها⁽¹⁵⁾ وغيرها، فلا ينبغي لمسلم أن يوقع الضرر على نفسه أو على غيره، فإن عدم مراعاة

- (1) المقاصد جمع مقصد هي: الأهداف والغاية والفحوى. ينظر: لسان العرب 353/3 معجم اللغة العربية المعاصرة 1820/3.
- (2) ينظر: مقاصد الشريعة لعلال الفاسي: 3، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني: 7، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 79، الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي ص 119، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص 47.
- (3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمامي 274/4 الموافقات 41/5 الإبهاج في شرح المنهاج 8/1.
- (4) المسالك في شرح موطأ مالك 44/6.
- (5) ينظر: المنحول: 157 الاجتهاد المقاصدي 139/1 مقاصد الشريعة لعلال الفاسي: 41.
- (6) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 343 مقاصد الشريعة الإسلامية: 172.
- (7) عبد الله بن عثمان العلايلي، مفتي جبل لبنان سابقا، ولد سنة 1914م بلبنان، وفيه تلقى تعليمه الأولي، ثم انتقل سنة 1924م إلى مصر والتحق بالأزهر، وتتلّمذ فيه، ثم عاد إلى لبنان عام 1940م، له اهتمام كبير باللغة والأدب، ينظر: الشيخ عبد الله العلايلي والتجديد في الفكر المعاصر ص 21.
- (8) ينظر: ابن الخطأ- تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد: 71.
- (9) أخرجه البخاري كتاب الحدود باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع 8/ 160 برقم 6787.
- (10) ينظر: موقف العصرانيين من الفقه وأصوله لمحمد حامد الناصر ص: (112)، الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم: 94.
- (11) الضرورة: الاحتياج إلى الشيء، والنازل مما لا مدفع له. ينظر: التعريفات: 138 لسان العرب 483/4.
- (12) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 159/1، المنشور في القواعد الفقهية 319/2، نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي: 66، 67.
- (13) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية: 67، 68 الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة: 36 قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تاصيلية تطبيقية: 30.
- (14) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي: 68، أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن خارج ديار الإسلام: 13.
- (15) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا: 187، مجموعة الفوائد البهية: 60، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه: 239، القواعد الفقهية وتطبيقاتها 281/1.

الضرورة وتجنب حالاتها ضرر بالنفس حتى أصبحت مركبا لأصحاب الهوى واختلطت على الناس فلم يميزوا المهلكة من المصلحة والكماليات من الضروريات (1)، ورُيما استَجَارَ هَذَا بَعْضُهُمْ فِي مُوَاطِنٍ يَدْعِي فِيهَا الضَّرُورَةَ وَالْجَاءَ الْحَاجَةَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الضَّرُورَاتِ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ فَيَأْخُذُ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا يُوَافِقُ الْغَرَضَ (2).

التطبيق: أفتى الشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمه الله- بجواز الاستعانة بالجيش الكافرة على العراق في حرب الخليج الأولى عملاً بقاعدة الضرورات (3)، واستدل بقوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار » (4).

التعليق: هذه الفتوى مخالفة للقواعد والضوابط المتعلقة بالضرورة التي استند إليها لا نه لا يسوغ ارتكاب المحظور للمضطر حتى تتعذر الوسائل المباحة لإزالة هذه الضرورة؛ ف هل عجزت الجيوش عن رد النظام فعلاً؟ حتى يصار إلى الاستعانة بغيرهم، والامر الثاني أن لا يترتب على العمل بالضرورة ضرورة مساوية أو أكبر من الضرورة الحاصلة، وهذا ما وقع فعلاً، فبناءً على تدويل هذه القضية، احتل العراق وضاعت هويته، وأصبحت دول الخليج جميعاً تحت الوصاية الأمريكية، فما ضرَّ الشيخ لو أن الكويت خضعت لسلطة النظام، أليس هو أفضل من خضوع المنطقة جميعاً لأمريكا؟ وتساؤلات كثيرة وكثيرة يطول ذكرها.

2 - عدم الإحاطة بالموضوع: مما يجعل الحكم ناقصاً فإن تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع يعتمد على تصرفات لإنفاذ الحكم بها وهذه لا تتم إلا بعد حصول العلم بها بما يشمل جميع جوانبها ومختلف أحوالها، فلا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه...، والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجريين أو أجراً (5)، لأن عدم فهم الواقع فهماً صحيحاً يترتب عليه عليه خطأ في التكليف، فلا بد أن يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يوازِرُهُ فِقْهُهُ فِي الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ زَاغٌ وَأَزَاغٌ (6)، فيحتاج إلى استفسال السائل ومن له علاقة بالنازلة وجمع المعلومات المتعلقة بها والتثبت في إبداء الحكم، وعدم الاستعجال وتحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية (7) وكيفية تصور النازلة من الوجه الذي يناط به الحكم عليه ومعرفة العادات والأعراف التي يأخذ بها الناس في واقع تلك القضية والاتصال بأهل الاختصاص ومتابعة تطوراتها وانقلابها؛ فربما يطرأ عليها من التغيرات تؤدي إلى انقلاب حقيقتها (8)، فكل أهل بلد اصطلاح في اللفظ، لأن العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق (9)، حتى لا يقوده ذلك الجهل إلى التاويل الفاسد للنصوص.

التطبيق: أفتى الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - بجواز أرباح صندوق التوفير؛ لأن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير، ولم يقتضه الصندوق منه، وإنما تقدم صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طانعا مختاراً ملتصقاً بقبول المصلحة إياه، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية، ويندر فيها - إن لم ينعدم - الكساد أو الخسران، فهو يزعم بهذا الإيداع: أن فيه حفظ المال من الضياع والتعويد على التوفير، وفيه أيضاً إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها؛ ليتسع نطاق معاملاتها، وتكثر أرباحها؛ فينتفع العمال والموظفون، وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح. ولا شك أن هذين الأمرين غرضان شريفتان... يستحق صاحبهما التشجيع، فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدراً من أرباحها منسوباً إلى المال المودع أي نسبة تريد، وتقدمت به إلى صاحب المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني

- (1) ينظر: التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوانده: 146 نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي: 8 قاعدة المشقة تجلب التيسير: 488.
- (2) الموافقات 99/5.
- (3) في بيان له بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من الغزو العراقي للكويت، نشر في جريدة البلاد بتاريخ 1411/1/29 هـ وغيرها من الصحف المحلية. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز 79/6.
- (4) رواه ابن ماجه باب من بني في حقه ما يضر 784/2 برقم 2340، قال الشيخ شعيب: حديث حسن وله شواهد ومتابعات. ينظر: مسند أحمد 55/5.
- (5) ينظر: إعلام الموقعين 69/1 خلافة الإنسان بين الوحي والعقل: 120، 121.
- (6) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين 176/4 الفتوى بين الانضباط والتسيب: 72.
- (7) ينظر: الفتاوى الشاذة: 61، دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع النوازل والمستجدات: 6.
- (8) ينظر: التكليف الفقهي للوقائع والمستجدات: 70، المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير ص 45. وضوابط للدراسات الفقهية سلمان العودة: 92.
- (9) ينظر: الفتاوى الهندية 310/3 مجموعة رسائل ابن عابدين 47/1 إعلام الموقعين 128/2.

عام... ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة للدين حتى يكون ربا، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما على فرض صحة النهي عنه، وإنما هو كما قلنا تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع⁽¹⁾، مدعيا تأويل ما ورد عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»⁽²⁾.

التعليق: والذي يبدو أن آفة هذه الفتاوى بسبب من يعرضها على الفقيه من الفنين، فقد لا يصور للمفتي الواقعة التصوير الدقيق، فيفتي بحسب ما تصوره، وفي النهاية فقد تراجع الشيخ شلتوت عن هذه الفتوى⁽³⁾.

3 - الجهل بمال الفعل⁽⁴⁾: فيؤدي إلى منع الفعل المشروع في الحال لما يترتب عليه في المستقبل من إثارة واقعة أو متوقعة⁽⁵⁾، لأن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة⁽⁶⁾، فالفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد⁽⁷⁾، لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل⁽⁸⁾، فمن القصور المنهجي أن يحصر دور المجتهد في تقرير المدرك الشرعي بصورية آلية غير متبصرة بمآلاته في الواقع وثماره في التطبيق؛ لأن الأحكام المستمدة من أدلتها التفصيلية تضبط الحق أو المصلحة تجريدا فكم من أبواب للشريعة انفتحت بسبب فتاوى لم يعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفساد وأضرار⁽⁹⁾.
التطبيق: أفتى الشيخ الألباني (رحمته الله)، بوجوب الهجرة من أرض الضفة الغربية⁽¹⁰⁾، متأولا قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»⁽¹¹⁾.

التعليق: لقد ترك الشيخ النظر إلى ما يتمكن منه العدو الصهيوني بسببها، والصحيح عدم اصدار الحكم بمجرد النظر في الأدلة؛ إلا بعد النظر في مآلاتها؛ فقد يكون الأمر ظاهره الفساد، وعاقبته ومآله غير ذلك، وقد يكون الأمر ظاهره الصلاح وعاقبته سوء⁽¹²⁾، ولهذا كان لزاما على من يتصدر إطلاق الأحكام في النوازل والمستجدات أن يكون على علم ودراية لمقاصد المكلفين ومآلات أفعالهم نظرا لتعقيد القضايا المعاصرة ودقة مسالكها⁽¹³⁾.

4- تقديم الواقع على النص: يخضع بعض المفتين للضغوطات وتبرير الواقع وأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، وأن التراث الفقهي لم يعد صالحا لظروف العصر ومتطلباته إلى درجة وصلوا فيها إلى اعتبار الواقع حكما على النصوص لا خاضعا لها، ولو كان واقعا فاسدا دخيلا على حياة المسلمين ومناقضا لمبادئ الدين وأساسه وهذا لا يجوز⁽¹⁴⁾.
التطبيق: أفتى الشيخ ابن باز -رحمه الله- بحرمة قيادة المرأة للسيارة بسبب أن ذلك يدعو للفحش ومخالطة الرجال فتكون فتنة لها ولغيرها⁽¹⁵⁾، واستدل بقوله ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»⁽¹⁶⁾.

التعليق: فالأولى أن يجعل لخروج المرأة وللقيادة ضوابط، قبل أن يفتي بالحرمة؛ لأن المرأة كانت تركب الدواب على مر العصور، ولم يعارض في ذلك أحد، وقد دعت الحاجة اليه أكثر، فلعله بنى فتواه على أعراف وتقاليده وضييق على الناس مصالحهم فلا بد من التيسير على الناس في أمر دينهم القائم على الاجتهاد العلمي المنضبط بقواعد سليمة واستنباط صحيح؛ لأن التيسير

- (1) ينظر: الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة لشللتوت: 351، 352.
- (2) مسند الحارث (500/1) (437)، واسناده ضعيف، وصح موقوفا. نصب الراية 4/ 60.
- (3) ينظر: فوائد البنوك هي الربا المحرم: 84. الفتوى - نشأتها وتطورها. أصولها وتطبيقاتها. ص 748
- (4) مرجع الشيء. لسان العرب 32/11.
- (5) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال ورعاية نتائج التصرفات: 19 الاجتهاد بتحقيق المناط: 376 نظرية المآلات وأثرها في مستجدات فقهية معاصرة: 37.
- (6) الموافقات 177/5.
- (7) تلبس إبليس: 199.
- (8) الموافقات 177/5.
- (9) التيسير الفقهي - مشروعيته وضوابطه وعوانده: 118 مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة: 88.
- (10) فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء: 18.
- (11) أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب فضل الجهاد والسير 15/4 برقم 2783.
- (12) ينظر: المحلى 29/9 الأحكام في أصول الأحكام 190/6.
- (13) ينظر: معالجة القضايا المعاصرة: 61، أهمية المقاصد الشرعية في الاجتهاد: 44، الثبات والشمول: 259.
- (14) ينظر: تبصرة الحكام 72/1 نحو ضوابط منهجية ومعرفية لفهم النص الشرعي: 74 تتبع الرخص، 52 الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار: 75.
- (15) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز 351/3.
- (16) سنن الترمذي 3/ 468، برقم 1173 وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

مقصد شرعي دلت عليه الآيات والأحاديث بخلاف تبرير الواقع، فإنه تأويل لنصوص الشريعة تأويلاً يتلاءم مع أهواء العامة أو السلطان أو القانمين على الحضارة الغربية، وهذا ما يخدم الملكة الفقهية عند الفقيه، والأمثلة على ذلك كثيرة⁽¹⁾، لأن الواجب شيء والواقع شيء آخر، والفقيه من يلائم بين الواقع والواجب ويفند الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع⁽²⁾.

المبحث الثاني

أوجه الخلل الحاصلة بسبب عدم تطبيق دلالات النصوص
المطلب الأول: أوجه الخلل بسبب الجمود على المنقول

يتطلب التعامل مع النصوص التشريعية تبصراً وحذقاً، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم في عهد رسول الله ﷺ وهم أشد الناس إتباعاً له يفهمون النصوص التشريعية من غير جمود أو تشدد، ويدركون معانيها وعللها ومقصودها وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، والشواهد كثيرة⁽³⁾، لأن كثيراً من أحكام النصوص لا يتم فهمها من ظاهرها فقط، ولأساء تفسيرهم لها، فأعنت الأمة وأوقعت المسلمين في الشدة والحر، وقادهم إلى الاختلال في السلوك⁽⁴⁾، ومن الخطأ الوارد في ذلك: 1- الجمود على ظاهر النص: فإن الجمود عليه من غير النظر في معانيه ومقاصده ودلالاته يوجب الخلل في فهم النصوص وتنضيع معانيها، فلو اتبعت ظواهرها دون معانيها المفهومة منها في كل موضع لعاد الإسلام كفراً، والدين لعباً⁽⁵⁾، فيقود إلى الزلل، فأكثر ما تكون الزلة عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع⁽⁶⁾، حتى ولج منه بعض المستشرقين في الطعن بالدين، لذا جاء التحذير التحذير منه عظيماً، وهي لا تعني رفض النصوص أو ترك التمسك بها أو الدعوة إلى جواز الاجتهاد في محالها قطعاً لا⁽⁷⁾، وإنما الواجب فهمها وإدراك المعاني منها.

التطبيق: أفق الله الهري الحيشي⁽⁸⁾، بأن النقود الورقية ليست نقوداً شرعية، فلا تجب فيها الزكاة، ولا مانع من الربا فيها، متمسكاً بالذهب والفضة فقط، فقال: «إنه لا ربا في الفلوس، أي: إذا بيع الفلوس بالفلوس فهو حلال، بل يجوز بيع فلوس بألف فلوس»⁽⁹⁾، لأنه تقيد بلفظ قوله ﷺ: «مما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقاً إلا إذا كان يوم القيامة صفت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره... الحديث»⁽¹⁰⁾ التعليق: توهم في هذا الأمر لأنه لم يلحق الأوراق المالية بالذهب والفضة، وأنه لم يعتد بالقياس؛ فإن عدم الاعتداد بالقياس مذهب شاذ وضعيف ومخالف لما عليه الجمهور وإن الذهب والفضة اعتبرهما الشارع مالا معداً للنماء من جهة أنهما أثمان للأشياء وقيم لها، فالثمنية مراعاة مع المالية أيضاً⁽¹¹⁾، فعلى قوله سيحرم الفقراء من أموال الزكاة ويزدادوا فقراً لو تعامل الناس بالربا في الأوراق النقدية، فقد تقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، تأخذ أحكام النقدين من الذهب والفضة في جميع الالتزامات⁽¹²⁾.

2 - التعصب في تطبيق النص: قد يتمسك بعض المتصدين للفتوى بالنصوص الفقهية درجة تمسكهم بالنصوص القرآنية نفسها وهذا ما سبب ضيقاً على الأمة وأوقعها في الحرج⁽¹³⁾، والأمثلة كثيرة في التمسك بالمذهب وإن كان مرجوحاً⁽¹⁴⁾، وكل ذلك يؤدي إلى الجهل بالشريعة، وأول من

- (1) ينظر: تكوين الملكة الفقهية: 111.
- (2) إعلام الموقعين عن رب العالمين 169/4.
- (3) ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور: 129 المدخل إلى دراسة المذاهب، ص 32.
- (4) ينظر: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: 91 مستقبل الأصولية الإسلامية: 28 مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة: 40.
- (5) ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور: 129 المدخل إلى دراسة المذاهب، ص 32.
- (6) الموافقات 135/5.
- (7) ينظر: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: 91 مستقبل الأصولية الإسلامية: 28 مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة: 40.
- (8) عبد الله بن محمد الشيباني العبدري، الهري نسبة إلى مدينة هري بالحيشة، وإليه تنسب جماعة الأحباش التي ظهرت حديثاً بعد الحروب الأهلية في لبنان عندهم شدوذ وضلال. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة 427/1.
- (9) ينظر: الفتاوى الشاذة: 59، تكوين الملكة الفقهية: 107 بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب: 314.
- (10) أخرجه مسلم 2 / 680 من حديث أبي هريرة.
- (11) ينظر: فقه الزكاة 273/1.
- (12) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: 424.
- (13) ينظر: أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد: 76 الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: 35.
- (14) ينظر: حاشية ابن عابدين عليه 56/1، المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية: 213.

يتبرأ منه إمام مذهبه، وكان الواجب عليه حمل كلام إمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده فأبوا أن يكون الخلاف رحمة وأصبحت أراء المذاهب الأخرى في نظرهم خاطئة (1)، فإن المتعصب الذي جعل قول متبوعه معياراً على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يزنها به فما وافق قول متبوعه منها قبله وما خالفه رده، فهذا إلى الذم والعقاب أقرب منه إلى الأجر والصواب فالتعصب لواحد معين من الأئمة وصف مذموم وهو من أفعال الجاهلية (2)، فمن استبانت له سنة رسول الله ﷺ لا يحل له أن يدعها لقول أحد (3)، فإن ترك التعصب المذهبي لا يعني ترك المذهب جملة أو الطعن على الأئمة لأن فضلهم واضح لا ينكره إلا مكابر أو جاهل (4).
التطبيق: يصّر بعض المفتين على القول بعدم إخراج القيمة في زكاة الفطر تمسكاً برأي المذهب والتعصب له (5)، واستدلوا بما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين،...» (6).

التعليق: هذه المسألة محل نظر قديماً وحديثاً فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز دفع القيمة، لأنه لم يرد نص بذلك، ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا عن تراض منهم؛ وليس لصدقة الفطر مالك معين حتى يجوز رضاه أو إبراؤه وذهب الحنفية إلى أنه يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر، بل هو أولى ليتيسر للفقير أن يشتري أي شيء يريد في يوم العيد؛ لأنه قد لا يكون محتاجاً إلى الحبوب بل هو محتاج إلى ملابس، أو لحم أو غير ذلك، فأعطاه الحبوب، يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية، هذا كله في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير، وتوصف بعضهم بأن الأولى إخراج من الأشياء المذكورة أن كان الفقير محتاجاً إليها عملاً بالحديث وإن كان محتاجاً إلى القيمة تدفع إليه لحاجته والله أعلم (7).

3 - الاعتماد على الخلاف الحاصل في النصوص: فما يسوغ فيه الاختلاف وهي فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعاني الاستنباط فاختلف العلماء فيه مسوغ ولكل واحد منهم أن يعمل فيه مما يؤدي إليه اجتهاده (8)، وقد أجمع المسلمون على أن الخلاف ليس بحجة وأن عنده يلزم طلب الدليل والحجة ليتبين الحق منه (9)، وأن اختلاف العلماء رحمة واسعة، وجائز لمن نظر في أقوالهم أن يأخذ منها ما شاء وإن لم يعلم صوابها، غير أنه مطالب بتركها إذا تبين له خطؤها، ويرى آخرون أن هذه الاختلافات وإن كانت سائغة ففيها الصواب والخطأ؛ فلا يمكن له أن نتخير منها ما نشاء، بل لا بد من تمحيصها والتدقيق فيها، وطلب الدليل على المختار منها (10).

التطبيق: أفتى الدكتور حسن الترابي والدكتور جمال البنا: بجواز إمامة المرأة للرجل في الصلاة وأضاف الترابي أن يكون ذلك دون الإصاق (11)، محتجاً بحديث أم ورقة: «كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها» (12)، وزاعماً أن في التراث الفقهي ما يؤيده من قول أبي ثور والمزني والطبري رحمهم الله (13).
التعليق: لا يصح الاستدلال بالحديث المذكور لعدم ثبوته (14)، ولا سيما أنه يعارض أحاديث

- (1) ينظر: الميزان الكبرى 10/1 العقل الفقهي معالم وضوابط: 88 المدخل إلى الفقه الإسلامي: 95.
- (2) ينظر: إعلام الموقعين 163/2 الاتباع لابن أبي العز: 25.
- (3) الاتباع لابن أبي العز: 24.
- (4) ينظر: التيسير الفقهي: 131.
- (5) ينظر: مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة: 38.
- (6) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر 130/2 برقم (1503).
- (7) ينظر: فتح القدير 2 / 40 ، بداية المجتهد 1 / 64 ، كشاف القناع 1 / 471 والدسوقي 1 / 508 ، ومغني المحتاج 3 / 116 ، والفروع 2 / 540.
- (8) قواطع الأدلة في الأصول 326/2.
- (9) ينظر: إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري 2092/3 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 165/1.
- (10) ينظر: جامع بيان العلم 902/2 التفتيح الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: 206.
- (11) ينظر: إبطال دعوى جواز إمامة المرأة الرجال: عبد الباقي السيد عبد الهادي، صحيفة الحياة والناس، بتاريخ 2006/4/9 مجلة الراصد 1 - 51 (203/54).
- (12) مسند أحمد 255/45، (27283)، قال الشيخ شعيب في تعليقه على الحديث: (إسناده ضعيف لجهالة جدة الوليد).
- (13) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 155/1، المجموع شرح المذهب 255/4.
- (14) ينظر: المنتقى شرح الموطأ 235/1 التلخيص الحبير 67/2.

صحيحة، منها قول النبي ﷺ: « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا »⁽¹⁾، ويمكن أن يكون المقصود بأهل دارها النساء منهم دون الرجال⁽²⁾، لما ورد أن رسول الله ﷺ «أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها»⁽³⁾، وإن الاستدلال بالتراث الفقهي مناقض للإجماع، فقد اتفق الفقهاء من الخلف والسلف على عدم صحة إمامة المرأة للرجال⁽⁴⁾.

4 - عدم الاهتمام بالمتغيرات التي تصاحب النصوص: فقد يصاحب كل فتوى مناط متعلق بها وهذا الموجب يتغير لأن الأحكام المعللة تتغير إذا اختلفت العلة أو زالت، وكذلك الأحكام المترتبة على العوائد والأعراف... أما الأحكام الثابتة فلا تغير فيها⁽⁵⁾، عملا قاعدة: (لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان)⁽⁶⁾، والمقصود بها الأحكام المستندة على العرف والعادة والمصلحة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام ومجالها الظنيات التي ترتبط مناط الحكم فيها بالزمان والمكان... بما يحقق مقاصد الشريعة والمصالح المترتبة على ذلك المناط⁽⁷⁾.

التطبيق: يوجد في بعض البلاد في آسيا الإسلامية، من يستعمل الحجر في الاستنجاء مع وجود المياه وكافة مستلزمات التنظيف فيضعون في دورات المياه عندهم أحجارا صغيرة مكدسة في جوانبها، ليستجروا بها إحياء للسنة⁽⁸⁾، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بَثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، يَسْتَنْطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ»⁽⁹⁾.
التعليق: فهل الأمر باستعمال الأحجار للوجوب حتى لا يبدل عنه؟ مع وجود دلالة كبيرة وقرينة واضحة أن المقصود هو التطيب والنظافة لا غير وليس الأمر معني بالأحجار: «فإنها تجزي عنه».

المطلب الثاني: أوجه الخلل بسبب سوء تقدير المصالح والمفاسد

1 - كثرة المبالغة في الاحتياط⁽¹⁰⁾: والعمل بالاحتراز من الوقوع في المخالفة عند الاشتباه⁽¹¹⁾، فهو دليل في كثير من الأحكام وإن اعتبره أصل في الشرع معمول به⁽¹²⁾، لأن الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى المفسدة⁽¹³⁾، ولكن هذا الاحتياط له ضوابط وليس على إطلاقه فكثرة الاحتياط والمبالغة به تؤدي إلى تحريم ما لم يحرمه الله تعالى فاصل التعمق أن يؤخذ موضع الاحتياط لازما⁽¹⁴⁾، وأن لا يفضي إلى إلحاق مشقة لا يمكن احتمالها، أو تضييع مصلحة راجحة⁽¹⁵⁾، وأن يحقق المقصود، فلا ينبغي أن يحتاط لأمر ما ولا تزال الشبهة فيه قائمة⁽¹⁶⁾.

التطبيق: يقوم بعض المؤذنين في رمضان بتقديم الأذان في الصباح عن وقته، وتأخيرها في المغرب عن وقته بداعي الاحتياط بناء على رأي أئمة المساجد⁽¹⁷⁾، واستدلوا بقوله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»⁽¹⁸⁾.

التعليق: هذا لا يصح لأنه وأن كان الاحتياط غير مستنكر في الشرع، لا يمكن حمل كافة الأمور عليه فللواجب هو الموازنة والتوسط في العمل بالاحتياط من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير ولا تفريط وأن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثبته الله عليه الاحتياط في موافقة السنة، وترك مخالفتها

- (1) مسلم، باب: (خير الصفوف) 326/1، برقم: (440).
- (2) ينظر: صحيح ابن خزيمة 89/3 حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 63/2 المغني لابن قدامة 147/2.
- (3) سنن الدارقطني، باب: (في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام) 21/2، برقم: (1084).
- (4) مراتب الإجماع: 27 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 173/2.
- (5) الموافقات 491/2 الرسالة: 560 إغائة اللهفان 330/1 موجبات تغير الفتوى في عصرنا: 24.
- (6) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام 47/1.
- (7) ينظر: الفروق للقرافي 288/3 مجموعة رسائل ابن عابدين 47/1 درر الحكام في شرح مجلة الأحكام 47/1.
- (8) ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية: 143.
- (9) رواه أبو داود كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة 1 / 41 برقم (40).
- (10) هو: الأخذ بحزم بأوثق الوجوه ينظر: مقاييس اللغة 120/2 لسان العرب 279/7.
- (11) ينظر: أثر الاحتياط في التقعيد الأصولي ص 21، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص 48.
- (12) ينظر: المستصفي 364/1، الأحكام للامدي 277/4، مجموع الفتاوى 262/20.
- (13) ينظر: أصول السرخسي 21/2 الفصول في الأصول 101/2 البرهان 779/2.
- (14) الأحكام لابن حزم 10/6 حجة الله البالغة 80/2 مقاصد الشريعة لابن عاشور: 264.
- (15) ينظر: المجموع 437/2 مجموع الفتاوى 124/26.
- (16) ينظر: العمل بالاحتياط: 291، التيسير الفقهي: 85.
- (17) يفعله بعض المؤذنين في جوامع الرمادي وغيرها.
- (18) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، 668/4، برقم: (2518)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(1)

2 - سوء تقدير المصالح: فغالبا ما يتم الاعتماد على المصالح في استنباط الأحكام الشرعية والاحتكام إليها بحجة أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، بزعمهم: ما كان خيرا أخذناه وما كان شرا تركناه وهذا الأمر يفضي إلى التفريط في معاني النصوص أو تمبيعها، قال الله تعالى: {وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ} (2)، والحق أن المصالح ثلاثة أنواع فمنها نص الشارع على اعتبارها ومنها ما تم إلغاؤه ومنها ما هو محل بحث واستدلال كالعمل بالمناسب المرسل والاستصلاح (3)، والأصل فيها المحافظة على مقصود الشرع من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال (4)، وإن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة، وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة (5)، وإنها ليست أصلا مستقلا برأسه ويكتفون بمطلق المناسبة (6)، ومن تلك الإشكاليات كثرة المبالغة في المصالح المصالح والاعتداد بها فيجرح الإفتاء المعاصر إلى الإسراف في العمل بالمصلحة ولو خالفت الدليل المعبر (7)، فليس الإنكار على من اعتبر أصل المصالح، لكن على الاسترسال فيها، وتحقيقها محتاج إلى نظر سديد، وربما يخرج عن الحد (8)، لأنه ادعاء عام، يؤدي إلى تعطيل النصوص، وهدم الشريعة نظرا لما يزعمونه من المصالح (9)

التطبيق: أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- التي أجاز فيها الهدنة مع الأعداء مطلقة وموقته إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك، وينصح الفلسطينيين بالاتفاق عليها، حقنا للدماء ولا يلزم من الصلح بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين اليهود ما ذكره السائل بالنسبة إلى بقية الدول، بل كل دولة تنظر في مصلحتها، فإذا رأت أن من المصلحة للمسلمين في بلادها الصلح مع اليهود في تبادل السفراء والبيع والشراء، وغير ذلك من المعاملات التي يجيزها شرع الله المطهر، فلا بأس في ذلك، وإن رأت أن المصلحة لها ولشعبها مقاطعة اليهود فعلت ما تقتضيه المصلحة الشرعية (10)، واستدل بقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ مِنْ قَتْلِ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (11)، وفي لفظ «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ عَرْضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (12)

التعليق: إن استدلاله بقول الله تعالى: {وَإِنْ جُنَحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْزِ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (13)، غير سليم؛ فمتى جرح اليهود للسلام؟ وهم لا يزالون يتوسعون في الاستيطان والاعتقالات والاعتقالات، فكيف يقال: وإن جنحوا!!! وأما قياسه مصلحة اليهود على مصلحة قريش وبعض قبائل العرب، فهو قياس مع الفارق، وحتى استدلال الشيخ بالمصلحة لم يكن موقفا لأنه لا ينبغي القبول بالمصالحة إلا بعد عجز الأمة جميعا عن مقابلة هذا العدو.

3 - الاكتثار من سد الذرائع (14) خشية التقرب من المحذور: التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى المحذور، فمنه ما أجمعت الأمة على سده، ومنه ما أجمعت على عدم سده؛ لندرة مفسدته وتوهمها، ومنه ما اختلف فيه العلماء باعتبار أنه ذريعة ترددت بين مفسدة ومصلحة تعارضتا (15)، فإذا حرم الله تعالى شيئا، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يجرمها، ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه وتثبيتها له ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً

(1) ينظر: الروح: 256 إغاثة اللهفان 162/1.

(2) سورة المؤمنون: 71.

(3) ينظر: المستصفى 414/1 البرهان في أصول الفقه 721/2 تيسير التحرير 316/3.

(4) ينظر: المستصفى 416/1، 417 ضوابط المصلحة: 341، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه: 59، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة: 216.

(5) ينظر: الاعتصام: 631 الذخيرة 152/1 منكرة أصول الفقه: 203.

(6) ينظر: علم مقاصد الشريعة للدكتور بشير الكبيسي: 81 الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها: 360.

(7) ينظر: مفهوم التجديد في أصول الفقه: 99 الدين والدولة وتطبيق الشريعة: 171 وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر، الجابري ص: 6.

(8) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 186/2.

(9) ينظر: المصالح المرسلة للشنقيطي: 3 المصلحة عند الحنابلة: 3 الفتاوى الشاذة - معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها ص: 137.

(10) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز 214، 223/8، جريدة "المسلمون" في العدد (520) بتاريخ: 19/ 8/ 1415 هـ.

(11) أخرجه البخاري كتاب المظالم والغصب، باب من قتل دون ماله 136/1 برقم 2480.

(12) رواه الترمذي كتاب الديان باب ما جاء فيمن قتل دون ماله (4 / 30) برقم (1418) وقال: حديث حسن صحيح.

(13) سورة الأنفال: 61.

(14) الذريعة: هي السبب أو الطريق والوسيلة التي توصل إلى شيء مقصود. لسان العرب 96/8.

(15) ينظر: الموافقات 184/5 الأشباه والنظائر لابن السبكي 119/1 مجموع الفتاوى 349/20 إرشاد الفحول 194/2.

للتحریم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تأبى ذلك⁽¹⁾.
التطبيق: ومن ذلك منع المرأة من مزاوله الأعمال واستدلوا بقول ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ بِرَوْحَةِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»⁽²⁾.
التعليق: من ذلك عمل المرأة مع ضوابطه الشرعية ووجود الحاجة اليه فقد أفتى بمنعه كثير، وفي هذا تضيق على الناس وتضييع لمصالحهم خصوصاً في بعض المجالات يكون فيها حضور المرأة أفضل من الرجال فالمبالغة في سد الذرائع في حق الإنسان نفسه لا مانع به لما فيه من الورع واطمئنان القلب أما الزام العامة به فانه يفضي الى الحرج عليهم⁽³⁾.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً فبعد هذا العرض تبين ما يلي:

- الفتوى صناعة تحتاج إلى دربة وممارسة والتطلع الى معارف أخرى للإحاطة بمقتضياتها.
- الانحراف في فهم السنة أثر كثيراً في نشوء الفتوى الشاذة.
- مظاهر الخلل في فهم النصوص كثيرة منها التشدد في الفهم والغلو في تطبيقه.
- العمل على تمييز معاني النصوص والتوسع في صرفها عن مقتضاها أوجد إشكالية كبيرة في فهم النص والخطأ في تفسيره.
- فتح أبواب المصالح والمقاصد من غير تقييد ساهم في إيجاد فتاوى تخالف النصوص ومرادها.
- توسعة الضرورة أكثر مما ينبغي يساعد في اختلال الفتوى وترك النصوص الصريحة.
- الإفراط في سد الذرائع والمبالغة في الاحتياط وتغليب وجه الظن الضعيف والذريعة النادرة، يساهم في إصدار فتاوى متعنتة بعيدة عن سماحة الاسلام.
- الجهل باللغة العربية وإغفال المتغيرات جعلت الفتوى ضيقة ألحقت الحرج بالعباد وقد تعارض الشرع.
- تغليب المفتي للواقع وتبريره يهمل النصوص وتضطرب الأحكام، ويوقعه في الزلل.
- التمسك بالنص لموافقة المذهب والاعتماد على مجرد الخلاف يغلق منابع الفهم.
- الاكتفاء بالمعرفة الشخصية وعدم الإحاطة بالوقائع ومعرفة الملابسات أوجد الخلل في الفتوى والانحراف في التفاصيل.
- عدم الاكتراث بالمآلات سبب للشذوذ في الإفتاء.
- الاقتصار على دليل واحد وإجتزاء النصوص من أدلتها يقود إلى الضلال.
- يحتاج المفتي الى الاستعانة بخبراء مختصين للبت في القضايا الشائكة ليوقفوه على واقع القضايا المستفتى عنها.
- ضرورة إيجاد دور للإفتاء ومجامع فقهية مستقلة لإصدار الفتاوى الصحيحة صادرة عن علم وتبصر.
- توعية المجتمع الى عدم استفتاء من لا يوثق بعلمه والابتعاد عمّن ليس أهلاً للإفتاء .
- منع ترويج الفتاوى الشاذة حتى لا يقع التشويش على العامة .
- صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم:

1. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة 785هـ): تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ - 1995م.
2. الاتباع: محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي (المتوفى: 792هـ)، عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الثانية، 1405هـ.
3. أثر الاحتياط في التقعيد الأصولي، أطروحة دكتوراه، إعداد: إساعيل عبد عباس الجميلي، كلية الإمام الأعظم - ديوان الوقف السني، العراق - بغداد.

(1) إعلام الموقعين 109/3.

(2) رواه الترمذي أبواب الرضاع 3 / 467 برقم (1173) وقال: " حديث حسن غريب .

(3) الموافقات 184/2 العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي ص 118.

4. أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام، بحث تقدم به أ. د. سيد عبد العزيز السبلى إلى مؤتمر الخامس الذي عقده مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا تحت عنوان: (ويحل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخبائث) فى منامة - البحرين.
5. الاجتهاد المقاصدى حجته . ضوابطه . مجالاته: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ضمن سلسلة كتاب الأمة العدد: (65) السنة: (18) جمادى الأولى 1419 هـ.
6. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن علي ابن دقيق العيد (المتوفى: 702 هـ)، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وتاريخ.
7. أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص (المتوفى: 370 هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ.
8. الإحكام فى أصول الأحكام: علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى: 631 هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
9. الإحكام فى أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الظاهري (المتوفى: 456 هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
10. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250 هـ)، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 1999 م.
11. أسباب نزول القرآن: علي بن أحمد الواحدي، (المتوفى: 468 هـ)، دار الإصلاح-الدمام، الطبعة: الثانية، 1412 هـ-1992 م.
12. أصول الفقه الإسلامي فى نسجه الجديد: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، منشورات مكتب التفسير - أربيل، الطبعة: العاشرة 2002 م.
13. أعلام الحديث فى شرح صحيح البخاري، حمد بن محمد الخطابي، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، الطبعة: الأولى 1409 هـ -1988 م.
14. أعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1991 م.
15. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
16. أين الخطأ- تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد: الشيخ عبد الله بن عثمان العليلى، الناشر: دار الجديد - بيروت، الطبعة: الثانية، 1992 م.
17. البحر المحيط فى أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794 هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
18. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595 هـ)، دار الحديث - القاهرة، 2004 م.
19. البرهان فى أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (المتوفى: 478 هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار - القاهرة.
20. بغية الطالب فى معرفة العلم الديني الواجب. الشيخ عبد الله الهرري الحبشي، بدون معلومات.
21. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: 749 هـ)، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1986 م.
22. تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (المتوفى: 799 هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986 م.
23. تجديد أصول الفقه، حسن الترابي، دار البعث، الطبعة: الأولى، قسنطينة-الجزائر.
24. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (المتوفى: 816 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1403 هـ -1983 م.
25. تكوين الملكة الفقهية: الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس - الأردن، الطبعة: الأولى 1428 هـ - 2008 م.
26. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: الدكتور محمد عثمان شبير، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
27. التلخيص الحبير فى تخرىج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1989 م.
28. التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد البر النمري (المتوفى: 463 هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، 1387 هـ.

29. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهرى (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
30. التفسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوانده: الدكتور قطب الريسوني، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى 1428هـ - 2007م.
31. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
32. الخصائص: أبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.
33. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1991م.
34. الدين والدولة وتطبيق الشريعة: الدكتور محمد عابد الجابري، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت 1996م.
35. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، ط2، 1992م.
36. رسالة في إبطال دعوى جواز إمامة المرأة الرجال: عبد الباقي السيد عبد الهادي، باحث دكتوراه، كلية الآداب - جامعة عين شمس، منشورة على موقع: منتدى الألوكة.
37. الرسالة: الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبته الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، 1358هـ - 1940م.
38. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، المتوفى: 273هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
39. سنن أبي داود: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
40. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.
41. السنن الكبرى: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
42. الشاطبي ومقاصد الشريعة: الدكتور حمادي العبيدي، دار قتيبة - بيروت، الطبعة: الأولى 1412هـ - 1992م.
43. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
44. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.
45. الشيخ عبد الله العلايلي والتجديد في الفكر المعاصر: الدكتور. فايز ترحيني، منشورات عويدات - بيروت، باريس، الطبعة: الأولى، سنة: 1985م.
46. صناعة الفتوى وفقه الأقليات: الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، دار المنهاج للنشر والتوزيع-جدة، الطبعة: الأولى، سنة: 2007م.
47. الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة - دراسة فقهية مقارنة، عادل شعبان ابراهيم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث مصر الطبعة: الأولى 1430هـ 2009م.
48. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة، 2005م.
49. ضوابط للدراسات الفقهية: الشيخ سلمان بن فهد العودة، دار الوطن، الرياض، 1412هـ.
50. العقل الفقهي معالم وضوابط: الدكتور أبي أمامة نوار بن الشلي، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
51. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي - دراسة مستوعبة لكافة وجهات النظر في عقدي التأمين التجاري: أ - د: محمد بلتاجي، دار السلام - مصر، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
52. علم مقاصد الشريعة: الدكتور بشير الكبيسي، دار المناهج، الطبعة: الأولى 1432هـ - 2011م.

53. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت.
54. العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي: منيب بن محمود شاكر، دار النفائس - الرياض، الطبعة: الأولى 1998م - 1418هـ.
55. غريب الحديث: القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384هـ - 1964م.
56. الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة: الإمام الأكبر محمد شلنت، دار الشروق - القاهرة، الطبعة: الثمانية عشرة، 1421هـ - 2001م.
57. الفتاوى الشاذة - معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نتوقاها: الشيخ يوسف القرضاوي، دار الشروق - مصر، الطبعة: الأولى 2010م.
58. فتاوى اللجنة الدائمة جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
59. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البليخي. دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310هـ.
60. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
61. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
62. الفتاوى. نشأتها وتطورها - أصولها وتطبيقاتها: الدكتور الشيخ حسين محمد الملاح، المكتبة العصرية - صيدا. بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
63. الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية - اللثيث، الطبعة: الأولى 1396هـ - 1976م.
64. الفروق، المسمى ب: أنوار البروق في أنواع الفروق: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) عالم الكتب.
65. الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1422هـ - 2001م.
66. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقق الأحاديث النبوية وتخرجها): أ. د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة: الطبعة الرابعة. مرقم آليا على الشاملة.
67. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1393هـ - 1973م.
68. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد: الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين - رقم: (2) الطبعة: الثانية 1423هـ.
69. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية 1427هـ - 2006م.
70. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربي ابن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري القاسي (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى - 1416هـ - 1995م.
71. فؤاد البنوك هي الربا المحرم - دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع: الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2001م.
72. قاعدة المشقة تجلب التيسير. دراسة نظرية - تأصيلية - تطبيقية: الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
73. قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفى ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1999م.
74. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.

75. قوت المغنزي على جامع الترمذي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، عام النشر: 1424 هـ.
76. كيف نتعامل مع السنة النبوية؟ - معالم وضوابط: الدكتور يوسف القرضاوي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الطبعة: الثالثة، 1993م.
77. لسان العرب: محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور، (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ.
78. مجلة البيان مجلة إسلامية عالمية: تصدر عن المنتدى الإسلامي. المملكة العربية السعودية.
79. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416 هـ - 1995م.
80. مجموع فتاوى ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420 هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، بدون معلومات.
81. مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة-1413 هـ.
82. مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252 هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
83. المحلي بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
84. المدخل إلى الفقه الإسلامي: محمد سلام مذكور، دار النهضة، الطبعة: الأولى، 1389 هـ - 1969م.
85. المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية: الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس - الأردن، الطبعة: الثالثة، 1423 هـ - 2003م.
86. المسالك في شرح موطأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، المشهور: ابن العربي، تحقيق: محمد بن الحسين السليمان وعائشة بنت الحسين السليمان، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م. الكتاب مرقم أليا ضمن الموسوعة الشاملة.
87. المستقصى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م.
88. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
89. المصالح المرسلة: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393 هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1410 هـ.
90. المصالح المرسلة، وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي: الدكتور. محمد أحمد بوركاب دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات العربية المتحدة دبي ضمن سلسلة الدراسات الأصولية الطبعة: الأولى 1423 هـ - 2002م.
91. المصلحة عند الحنابلة: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبي حبيب الشثري، قام بتنسيقه ونشره: سلمان بن عبد القادر أبي زيد، الكتاب مطبوع على الموسوعة الشاملة ضمن الإصدار السابع، والكتاب مرقم أليا.
92. المصنف: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ.
93. المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها: الدكتورة. اختر زيتي بنت عبد العزيز، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى 2008م.
94. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة 1388 هـ - 1968م.
95. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م.

96. المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، الطبعة: الأولى-1412هـ.
97. المفصل في صنعة الإعراب: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: الدكتور علي بو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى، 1993م.
98. مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، المطبوع مع حياة الشيخ ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، مطبعة البصائر للإنتاج العلمي، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.
99. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علّال الفاسي، منشورات مؤسسة علّال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الخامسة، 1993م.
100. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: الدكتور يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس - الأردن.
101. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: الدكتور يوسف حامد العالم، المطبوع ضمن منشورات الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (5)، الطبعة: الثانية، 1415هـ-1994م.
102. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
103. مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة: الدكتور مسفر بن علي القحطاني، دار ابن حزم - بيروت، 1431هـ - 2010م.
104. المنحول من تعليقات الأصول: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى: 505هـ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، 1419هـ - 1998م.
105. الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.
106. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد الحطاب الرّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
107. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: الدكتور علي أحمد سالوس، مكتبة دار القرآن - مصر، ودار الثقافة - قطر، ط7، 2002م.
108. الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي، 179هـ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
109. نظرية الضرورة الشرعية - حدودها وضوابطها: محمد جميل المبارك، دار الوفاء - القاهرة، الطبعة: الأولى 1408هـ - 1988م.
110. نظرية المآلات وأثرها في مستجدات فقهية معاصرة - دراسة في ضوء مقاصد الشريعة مقارنة بالقانون، أطروحة دكتوراه، إعداد: عمر عبد عباس الجميلي، بإشراف: أ. م. د. إسماعيل عبد الرزاق الهيتي، وهي مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم - ديوان الوقف السني، العراق - بغداد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.